لولده وله لوالده وان علا من قبل الاب والام وللجدة وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تأويل وان تارك الجمعة لا عن تأويل وان تارك الصلاة وعن محمد رحمه الله من لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم تمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل عدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقدر محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة لاجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها او شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو من الكاتب لانهم يحققون ما كتبوا **جنس آخر** في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختلف مشايخنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة كلفه ان يفسر والا فلا وقال شيخ الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي النصاب قال ومشايخنا على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو قال المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه اختلف فيه بعضهم يصح عندنا وفي الفارسية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهی میدهیم که وی از نسخه بعضهم انه تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هنا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان يقضوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجه وعرفوا انه كلها جياد مما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا انه كذلك يجوز وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك

الدابة

الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او لا تشترط ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد بما اعلم ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعد والمسألة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة ان مدعى عليه بخبن گرفت كه اين مدعى اين مدعى به را بر فرو… لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفرائض لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر ان لفلان … او بمائة دينار تقبل عند شرائطه **نوع منه** في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها للآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني انما اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه فشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي لو قال الشهود ان محدود باهمه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقولوا حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف فان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل والله اعلم

Copyright © King Saud University